

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 721- كتاب الوصايا | باب الوصية بالخمس

عبدالرحمن العجلان

باب الوصايا يسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير ان يوصي بالخمس. ولا يجوز باكثر من الثلث لاجله نبي ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لها بعد الموت. فتصح تنفيذا وتكره وصية فقير - [00:00:00](#)

وارثه محتاج وتجاوز لمن لا وارث له. وان لم يفي الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط وان اوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت والعكس بالعكس كتاب الوصايا جمع وصية مأخوذة - [00:00:20](#)

من وصيت الشيء اذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته الوصايا والوصايا جمع. مفردة وصية. وصية ووصية ووصية تجمع على وصايا والاصل اللغوي من وصيت بكذا بمعنى وصلته - [00:00:50](#)

يعني يصل المريض ما كان قبل الموت بما بعد الموت. او يصل ما بعد الموت بما قبله يعني يصل تصرفه بعد موته بتصرفه قبل موته واصطلاحا الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده - [00:01:26](#)

في الاصطلاح الامر في التصرف يأمر بالتصرف بعد موته او يتبرع بمال لآخر بعد موته التصرف مثل ان يقول الوصي على اولادي الصغار فلان هذا تصرف وليس مالا لم يوصي بمال وانما اوصى بالتصرف. او قال يزوج بنات - [00:02:03](#)

بعدي فلان هذا امر بالتصرف او التبرع بمال قال اعطوا فلانا من مالي بعد موتي الف ريال فالوصية في الاصطلاح الشرعي هي التصرف الامر بالتصرف بعد كالموت او التبرع بالمال - [00:02:39](#)

والاصل في الوصايا الكتاب والسنة والاجماع فهي واردة في الكتاب العزيز القرآن الكريم. وفي السنة المطهرة و باجماع المسلمين ففي الكتاب العزيز قوله جل وعلا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا - [00:03:14](#)

الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ثم نسخت الوصية للوالدين والوارثين وبقيت مشروعيتها لغير الوارث وفي السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبني له شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه. او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:03:50](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلاث اموالكم زيادة في حسناتكم او كما قال صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين انعقد على مشروعية الوصية فهي مشروعة - [00:04:30](#)

في الكتاب العزيز والسنة المطهرة واجماع المسلمين وهي تتأتى عليها الاحكام الشرعية الخمسة. تجب وتستحب وتكره وتباح وتحرم تجب متى اذا كان على الانسان شيء واجب وجب عليه ان يوصي فيه - [00:05:03](#)

ما يجوز له ان يسكت ان يسكت عنه او يجحده وتستحب اذا كان المرء ذا مال كثير ووارثه غني. ايسحب له ان يوصي لاقاربه المحتاجين له اقارب فقراء وورثته اغنياء - [00:05:40](#)

وتباح الوصية اذا كان ورثته اغنياء واقاربه كذلك فان وصى لاقاربه الاغنياء او لغيرهم فلا بأس وان لم يوصي فلا شيء عليه وتكره اذا كان المرء ذا مال قليل ووارثه محتاج - [00:06:25](#)

اذا كان المرء ذا مال قليل ووارثه محتاج فيكره له ان يوصي لانه كما قال عليه الصلاة والسلام انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس. فتكره في هذه الحال - [00:06:58](#)

وتحرم متى؟ اذا قصد المضارة للورثة يحرم عليه ان يوصي اذا قصد المضارة للورثة وكما ورد في الحديث ان الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة فاذا حضره الموت ضار في الوصية - [00:07:19](#)

فاستحق بذلك النار او كما قال صلى الله عليه وسلم فتجب وتستحب وتباح وتكره وتحرم نعم انا وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل اصلاحا الامر واصطلاحا الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده. عرفنا الفرق بين التصرف - [00:07:47](#) وبين التبرع بالمال. التصرف الوصية بان يتصرف عنه والتبرع بالمال ان يتبرع بمال يصرف بعد موته. نعم وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن العاقل الصبي والسفيه بالمال وتصح الوصية من البالغ. الرشيد ممن تصح الوصية؟ هل تصح الوصية من المجنون - [00:08:35](#)

من الطفل هل تصح؟ لا. من المعتوه؟ لا. اذا ممن تصح من البالغ الرشيد. ومن الصبي العاقل. ابن سنوات وابن اثني عشر سنة لم يبلغ لكنه مدرك ويصلي ويصوم ويتقرب الى الله - [00:09:15](#) فاحب ان يتقرب الى الله بالوصية. فتصح وصيته وان لم يكن والسفيه نوعان السفه نوعان سفيه في المال وسفيه بالعقل. السفيه بالعقل في حكم المجنون مقبول هذا لا يصح تصرفه ولا وصيته. لكن سفيه بالمال - [00:09:47](#) محجور علي في ماله لانه ما يحسن التصرف في المال اذا تاجر غلب واذا صار معه دراهم ضيعها ويفرط في المباحات. هذا يعتبر سفيه المال وليس مقبول في عقله بل عقله سليم - [00:10:27](#)

فتصرفه في الوصية جائز. انسان مثلا سفيه في حد المال محجور عليه في ماله لانه لا يحسن التصرف في ماله يغلب يبذر المال فيما لا طائل تحته حضرته الوفاة فوصى بان يعطى فلان من ما له كذا وتعطى فلانة من ماله كذا هل تنفذ وصيته؟ نعم - [00:10:49](#) لان الوصية تقرب الى الله فهي تنفذ في حق هذا لانه يحب ان يتقرب الى الله. فتصدق صحيح. نعم ومن الاخرس باشارة مفهومة. ومن الاخرس اخرس ما يستطيع ان تتكلم ولا يفهم كلامه - [00:11:20](#)

لكنه يشهر اشارة مفهومة يعرفها اولاده. تعرفها زوجته وبناته يعرفها الجيران يعرفها بعض اقاربه فتعتمد اذا اشر باشارة عرفوا انه يقول اذا مت فاعطوا فلانا كذا او اعطوا فلانا كذا او ابنا كذا او اعملوا كذا في ثلث - [00:11:46](#) فانها تقبل وصيته في هذا. نعم. وان وجدت وصية انسان بخطه الثابت بيينة او اقرار او اقرار ورثته صحت اذا وجدت وصية شخص في صندوقه مثلا وجدوا وصيته قالوا هذه هذا خط مورثنا - [00:12:12](#)

نعرفه هل تنفذ هذه الوصية وان لم يوجد عليها اشهاد؟ نعم تصح اذا اقر بذلك الورثة او بعضهم وعرفوا ذلك فانها تنفذ. ويستحب ان يكتب وصيته ويشهد عليها ويستحب ان يكتب وصيته. ويشهد على ذلك - [00:12:42](#)

لئلا يحصل خلاف او اشكال في المستقبل فيستحب ان يكتبها هذا اذا لم يكن عليه دين. اما اذا كان عليه دين فيجب ذلك براءة لزمته الاستحباب اذا كان تبرعا يستحب ان يكتب وصيته من اجل الا يحصل خلاف في المستقبل - [00:13:11](#) ويشهد على ذلك. ويسن لمن ترك خيرا فهو المال الكثير عرفا ان يوصي بالخمس روي عن ابي بكر وعلي وهو ظاهر قول السلف قال ابو بكر رضيت بما رضي الله به - [00:13:36](#)

لنفسه يعني في قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه فان لله فان لله خمسة متى تسن الوصية؟ يقول يسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا. يعني في العرف - [00:13:56](#)

يسن لمن ترك خيرا. ما المراد به هذا الخير؟ المال الكثير. بماذا يقدر المال الكثير يقدر بالف بخمسة عشرة عشرة الف بمئة الف قال المؤلف رحمه الله عرفا يعني حسب العرف. حسب الوقت الان الحاضر - [00:14:22](#)

فقد يكون في بعض الازمان من يجد ثلاث مئة ريال يعتبر غنيا عنده مال كثير اربع مئة ريال وقد يكون في بعض الازمان الذي لا يملك الا عشرة الف او خمسة عشر الف او عشرين الف يعتبر فقير ما عنده - [00:14:51](#)

هل اذا قال من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا اي حسب العرف والزمن الذي هو فيه فاذا كان يعتبر ما له كثير في العرف اذ تحب له ان يوصي - [00:15:17](#)

واذا كان حسب العرف ما له هذا لا يعتبر كثيرا فيتركه لورثته. نعم وبماذا يوصي مقدار الوصية؟ يستحب ان يكون بالخمس ولا تجوز الزيادة على الثلث فكثير من الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم ابو بكر الصديق علي رضي الله - [00:15:37](#) الجميع وغيرهم وصوا بالخمس روي عن علي انه قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع يعني المهم ان لا يصل الى حد الثلث لان الرسول صلى الله عليه - [00:16:11](#)

وسلم قال الثلث والثلث كثير فتستحب الوصية في الخمس او السدس او الربع فان بلغ بها الثلث نفذت. وان زاد عن الثلث فانها لا تنفذ الا باجازة الورثة وابو بكر رضي الله عنه استدل بالاية الكريمة قال رضيت بما رضي الله به لنفسه في قوله جل وعلا - [00:16:32](#) واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسا. وقال الله جل وعلا رضي لنفسه بالخمس فانا يكفيني اوصي بالخمس واوصى ابو بكر رضي الله عنه بالخمس ولا تجوز الوصية باكثر من الثلثين ولا تجوز الوصية باكثر من - [00:17:11](#)

الثلث الاجنبي لمن له وارث. ولا تجوز باكثر من الثلث الاجنبي. يعني ما المراد بالاجنبي هنا في باب الوصايا غير الوارث قد يكون اخوه يقال له اجنبي اخته يقال لها اجنبية. لان كلمة اجنبي بحسب الحال المتكلم فيه. فباب - [00:17:37](#) يقال اجنبي غير الوارث وفي باب الجوار الجار ذي القربى والجار الجنب الجار القريب اللي من اللي بينه وبين الرجل قرابة. والجنب الاجنبي الذي لا تربطه به خرابة بيان المسلمين والكفار فيقال للاجنبي الكافر الكافر يقال له - [00:18:04](#)

اجنبي اي ليس بمسلم. فكلمة اجنبي على حسب ما تقال فيه. فاذا كانت في باب الوصايا او في باب الموارث او في باب العطايا فالمراد بالاجنبي ما ليس ولا تجوز الوصية باكثر من الثلث لاجنبي لمن له وارث - [00:18:37](#) فاذا لم يكن له وارث واوصى باكثر من الثلث فلا حرج ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لهما بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه عليه وسلم لسعد حين قال اوصي بمالي كله قال لا قال بالشرط قال لا قال بالثلث قال - [00:19:05](#)

الثلث والثلث كثير متفق عليه. وقوله عليه السلام لا وصية لوارث رواه احمد وابو داود والترمذي ولا تصح الوصية لوارث بشيء الا باجازة الورثة لهما. ما المراد بقوله لهما؟ ما زاد عن الثلث لغير وارث - [00:19:31](#) وما وصي به للوارث وان قل. فلا بد من اجازة الورثة. فان اجاز الورثة ذلك الوصية للوارث ولغيره. وان لم يجز الورثة فلا تنفذ. ومتى اجازة الورثة المعتبر قبل الموت ام بعد الموت - [00:19:57](#)

بعد الموت لان قبل الموت ما ليس للوالد شيء مثال قال لاولاده اريد ان اوصي لاختكم فلان بالف ريال. ما رأيكم؟ توافقون؟ نأخذ موافقتكم على ذلك؟ قالوا نعم وافقون قال وقعوا لي على هذا فوقعوا فوصى لاختهم بمبلغ من المال فبعد الموت هل يعتبر - [00:20:21](#)

توقيعهم نافع او لا؟ لو ارادوا النكول والرجوع لهم ذلك. لانهم وقعوا على شيء لا يملكونه ولا يعتبر اقرارهم هذا نافذ وانما اقرارهم متى يكون؟ بعد الموت. بعد الموت عدلوا. قالوا والله حنا بذلك. ووقعنا مجاملة - [00:20:52](#) مع مورثنا مع والدنا مع اخينا لا نحب ان نزعجه وهو مريض لكن لا نرضى بان يأخذ شريكنا اكثر منا فلهم ذلك وبعض الناس يظن انه اذا اخذ موافقة اولاده او الورثة على ذلك نفذ - [00:21:17](#)

والصحيح انه لا ينفذ ان بالاجازة بعد الموت والدليل على ان الوصية لا تنفذ بما هو من الثلث حينما اتى النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - [00:21:38](#) وهو في مكة مريض قال يا رسول الله اني ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي؟ قال لا قال بالشرط يعني بالنصح؟ قال لا قال بالثلث قال الثلث والثلث كثير - [00:22:17](#)

انك ان جذر ورثتك اغنياء يقول يخشى انه يموت في مكة وقد هاجر منها وهو يحب ان لا يموت في المكان الذي هاجر منه رضي الله عنه. فقال له النبي - [00:22:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اتى له بجواب غير ما سأل عنه. فقال لعلك ان تخلف فينتفع بك اناس ويضر بك اخرون لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة. يقول لعلك ان - [00:23:04](#)

تخلف سعد يقول اخلف عن اصحابي يعني يرجعون الى المدينة وابقى انا في مكة واموت فيها وقد هاجرت منها ولا احب ان ابقى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لعلك ان تخلف اي يمتد بك الاجل ويطول - [00:23:33](#)

فينتفع بك اناس لانه رضي الله عنه انتفع به كثير لانه قائد من قادة الجيوش الاسلامية ودخل اناس كثير الاسلام بسببه ودعوته وجهاده رضي الله عنه وارضاه. ويضر به اخرون يقتلون به - [00:23:54](#)

في سيفه فيموتون كفار فيدخلون النار. لعلك ان تخلف فينتفع اناس ويضر بك اخرون. وفعلًا تأخر موته رضي الله عنه جاهد واصبح قائدا عظيما من قادة الفتح الاسلامي رضي الله عنه وانتفع به - [00:24:22](#)

كثير وضر به اخرون والشاهد هنا قوله صلى الله عليه وسلم لما طلب منه ان يتصدق بالثلثين؟ قال لا. قال بالنصف يعني شطر؟ قال لا. قال بالثلث؟ قال الثلث والثلث - [00:24:52](#)

كثير ولذا قال بعض الصحابة لو ان الناس غظوا من الثلث الى الربع لكان خير او كما قال رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم استدلالا للفقرة الاخرى الوصية للوارث لا وصية لوالدي - [00:25:12](#)

نعم ويوصى لكل وارث بمعين بقدر ارثه جاز وان وصى لكل وارث معين بقدر ارثه جاز. قال مثلا بعد موت تكون الدار الفلانية لفلان والبيت الفلاني لفلان. وكذا لفلان. وهكذا وصارت على قدر ارثهم - [00:25:32](#)

الانثى على النصف من الذكر صحت الوصية لان هذه قسمة. ولا تفضيل فيها لوارث على اخر لان حق الوارث في القدر لا في العين. في القدر يعني النصيب من الميراث - [00:26:05](#)

وليس حقه في العين يعني في هذه الدار بعينها. وانما حقه ان يأتيه نصيبه من تركة فلان سواء كان دارا او مزرعة او ارضا او غير ذلك. المهم ان يكونوا مستويين. للذكر مثل حظ - [00:26:25](#)

الانثيين والزوجة لها نصيبها. نعم. والوصية بالثلث بالثلث فما دون فما دون لاجنبي بلا اجازة اذا وصى باقل من الثلث الاجنبي او بالثلث نفذت لا ينظر للورثة. الورثة ارادوا ان يمانعوا. قالوا هذا يأخذ ثلث مالنا ونحن في حاجة اليه. فهل لهم حق المنع - [00:26:45](#)

واذا اجاز الورثة ما زاد على الثلث او فانها تصح تنفيذا لانها امضاء لقول المورث. واذا اجاز الورثة ما زاد على الثلث. قال مثلا يعطى فلان بعد موته نصف مالي. فبعد الموت اجاز الورثة ذلك - [00:27:15](#)

او قال مثلا يعطى ولدي فلان من مالي بعد موتي كذا. فاجاز الورثة ذلك. فما حكم هذه الاجابة اهيا تنفيذ ام تعتبر عطية منهم؟ مجددة؟ بل تعتبر تنفيذا لما وصى به مورثهم. نعم. بلفظ اجزت او امضيت او انفذت. ولا - [00:27:45](#)

يعتبر لها احكام الهبة. يعني لا يعتبر لما اوصى به احكام الهبة. فلا تكون هبة منهم وانما هي وصية من الميت وهم اجازوها نفذوها. نعم. وتكره وصية فقير عرفا وارثه محتاج - [00:28:15](#)

لانه عدل عن اقاربه المحاويج الى الاجانب. هذا نوع من انواع الوصية المكروهة وتكره وصية فقير عرفا. وارثه محتاج. فقير عرف حسب العرف كما تقدم في غني عرف المال الكثير عرفا. وصية - [00:28:35](#)

عرفا وارثه محتاج. اذا كان الرجل ليس عنده الا مال يسير بحسب الوقت. وله اولاد صغار ابن سنة وابن سنتين وابنه ست سنوات وابنه سبع سنوات وهكذا. فايهما افضل له - [00:29:05](#)

ان يوصي لاقاربه الذين مشت امورهم او الفقراء الآخرين ويترك ذريته يسألون الناس؟ لا الاولى له ان يترك ما بين يديه لهم فهم احق به من غيرهم. وتركه لهذا المال - [00:29:25](#)

اولاده او ورثته الفقراء صدقة منه عليهم. يؤجر على ذلك انك فانتذر ورثتك اغنياء خير يعني خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وتجاوز الوصية بكل بالكل لمن لا وارث له. روي عن ابن مسعود لان المنع فيما زاد على الثلث - [00:29:45](#)

لحق الورثة فاذا عدموا زال المانع. وتجاوز الوصية بالكل لمن لا وارث له. انسان عنده مال كثير ولا وارث له. واوصى بماله للفقراء. فهل تنفذ وصيته؟ نعم. لان المنع من الوصية بكل المال من اجل الوارث. الوارث معدوم. او الوارث واحد مثلا لا يرثه الا بنت واحدة -

ايه ده؟ ولا يوجد وارث عاصف يستحق الباقي؟ فقال فوصى لوارث فيما بقي من نصيبا؟ قال نصف ما لي وصية لبنتي ونصفه ميراثها. ولا يوجد احد عاصي حرم من هذا الحق او قال مثلا ليس له الا زوجة فقط وليس له عاصب ولا وارث. قال مثلا ما تركته -

00:30:45

زوجتي وصى بهذا المال بقية المال لها الربع وثلاثة ارباع منه وصية لها يجوز ذلك اذا لم يكن له وارث. فان كان له وارث ولو بعيد فلا يجوز ذلك لان في هذا حرمان للوارث من الميراث - 00:31:15

وان لم يفي الثلث بالوصايا او لم تجز الورثة على الجميع بالقسط فيتحصون ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعق و غيره لانهم في الاصل وتفاوتوا في المقدار فوجبت المحاصة كمسائل العون. وان لم - 00:31:35

الثلث بالوصايا او لم تجز الورثة. قد ينقص الثلث عما وصي به او يكون ما وصي به اكثر من الثلث ولم تجز الورثة. فما الحكم؟ وصى لهذا بالف هذا بالف ولهذا بالف ولهذا بالف مثلا خمسة الاف وصية احصينا ماله فوجدناه تسعة الاف - 00:32:05

فمن حقه في الوصية كم؟ ثلاثة الاف فقط هو وصى بخمسة ما اجازت الورثة الزائد عن الثلاثة ما الحكم ينقصون بمقدار. لان الوصايا كما تقدم لنا يسوى بينهم يقال مثلا هو وصى بخمسة الاف وليس معنا الا ثلاثة الاف لكل واحد ثلاثة اخماس ما وصي به - 00:32:35

ثلاثة اخماس ما هو الصي به؟ كل واحد ياخذ ست مئة ريال. اذا وصى لهذا بالف وهذا بالف وهم خمسة وهو لا يستحق في الوصية الا ثلاثة يأخذ من وصي له ثلاثة اخماس الوصية وهي ثلاثة - 00:33:05

هي ست مئة ريال وهكذا. فيتحصون ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها الوصية لا فرق. واحد وصي له قبل عشر سنوات. والآخر بعد ثمان سنوات قبل ثمان سنوات. والثالث بعد خمس سنوات - 00:33:25

والرابع قبل يومين. والخامس قبل الموت بساعة. وكلهم على الف الف. هل يفضل احدهم واحد منهم على الآخر بل يتساوون ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها عتق وغيره سواء. والعق وغيره سواء. لو ان شخصا وصى - 00:33:45

بعق رقيقه. ووصى لقريب له بعشرة ثم بعد ذلك بعد ما مات وجدنا ان الوصية عشرة الاف ورقيب كم قيمته؟ قل خمسين الف. وصيته ستون الف احصينا ما له فوجدناه مئة وعشرين الفا - 00:34:15

كم ينفذ في مقدار الوصية؟ اربعين الف فقط. اربعين الف اربعين الف قلنا واحد له عشرة واخر له نفسه رقيق. ثمن الرقيق بخمسين صار المجموع كم ستون الف والمبلغ الموجود عندنا كم؟ اربعين الف. نقول انت يا صاحب العشرة لك ثلثها. فقط - 00:34:55

وانت يا يا الرقيق ثلثك رقيق. ثلثك حر وثلث منك رقيق الورثة فالعتق وغيره سواء في المحاصة. ومثله الرجل الذي اعتق ستة اعبد له ومات فلم يوجد وراءه غيرها كم يستطيع يعتق هو من هؤلاء الستة؟ واعتق الستة كلهم. لكنه لا يملك الا اثنين فقط - 00:35:25

واربعة يكونون للورثة. كيف يعرف الاربعة من الاثنين؟ بالقرعة. فالرسول صلى الله عليه وسلم رفع له فارق اربعة للورثة. واعتق اثنين بالقرعة وان اوصى لوارث فصار قل كما سائل العول في باب الفرائض - 00:36:05

وان اوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث كاخ حجب بابن تجدد صحت الوصية اعتبارا بحال الموت لانه حال الذي لانه الحال الذي يحصل به الانتقال الى الوارث المصالحة وان اوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث. صحت الوصية. ومثل - 00:36:35

لذلك المؤلف رحمه الله رجل يرثه اخوان فقط اخوان فوصى لاحدهما بالف ريال زيادة وقبل موت الموصي ولد له ولد. فهل يكون الاخ وارث؟ المو صالح لا اذا تنفذ الوصية او ما تنفذ تنفذ الوصية - 00:37:05

وصى لاخته الوارثة منه. وقبل موته وجد له ابن فحجب الاخت فتنفذ الوصية وان كانت حال الوصية وارثة فمن وصي له وهو وارث وعند الموت اصبح غير نفذت وصيته. ومن وصي له وهو غير وارث - 00:37:45

فاصبح عند الموت وارثا. لغت وصيته ما نفذت والعكس بالعكس والعكس بالعكس فمن اوصى لاخته مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية ان لم لم تجز ان لم تجز باقي الورثة والص - 00:38:39

لغير وارث عنده ابن وله اخوان فهل الاخوان يرثون مع الابن لا وصى لاحد الاخوان الثلاثة مثلا بالف ريال والاخوة الثلاثة غير واردين الان مات ابنه الذي يحجبهم قبل والده. مات الابن اصبح الاخوة يرثون. هل تنفذ الوصية - 00:39:07

في احدثهم بالف ريال لا تنفذ لم؟ لانه اصبح وارثا. فيسأل اخواه هل تجيزان الوصية لاختكم الثالث؟ ان اجازوها نفذت والا ردت في رأس المال - 00:39:42